

كله لاستبانه
الاستبانه تعني اوضح كبره
مما قبلها بالآلة وهي كبره
التي لنفي المنسوخ والاتباع الذي
بعد ذلك فيه وجهاً ان
شئت جعلت ما عتد له الذي
واضرت المستبد والاتباع
الاسم بعد ذلك في الاستبانه
فقول الخافي القوم لا يصفه
هو اخون وانك شئت ما صوفه
بالجمله صفة اي لا مثالي هو
اخون وان شئت حررت ما
بعده علان جعلنا ذلك في
الاسم اي لان معنى سي
مثل وقد يصعب القيد
وكثيراً بالحدف عننا
كلمة لا فيقال الدم القوم
سيما زيد من حواشي
السيد

مخوجا في القوم الا زيداً فزيد يخرج عن القوم
وهو مستعد تقدير المستثنى المنقطع وهو الذي
ذكر بالآلة واخوانها ولم يكن مخرجاً مخوجاً في القوم
الاحراز **المستثنى** المفعول وهو الذي ترك منه
المستثنى منه ففزع الفعل قبل الا وشغل عنه
بالمستثنى المذكور بعد الا مخوجاً في الا زيداً
تسليم من الخصم ويبنى عليها الكلام لرفع
سوا كانت مسلمة بين الخصمين او بين اهل علم التسليم
الفقهها مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقهاء على
وجوب الزكاة في حلى المألوفة بقوله عليه السلام
في الحلى زكاة فلوقال الخصم هذا خبر واحد ولا يستدل
قد ثبت هذا في علم اصول الفقه
معنى انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم اصول الفقه
لا بد ان ياخذ هذه هي **المشروط** العامة
وهي التي يحكم فيها بضرورة بيوت المحمول للموضوع
او سلمه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفاً
اي يكون لوصف الموضوع دخل
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل
في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كرامات
مخروج الاصابع بالضرورة مادام كرامات فان مخرك
الاصابع ليس بضروري البيوت لذات الكاتب
بل

بل ضرورة بيوته انما هو بشرط انصافها بوصف
الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا سي
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كرامات فان
سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري
الابشرط انصافها بالعمالة **المشروط** الخاصة
هي المشروط العامة مع قيد اللاذوام بحسب
الذات مثال الموجبة لقولنا بالضرورة كل كاتب
مخرك الاصابع مادام كان لا دائماً فتركيبها
من موجبة مشروطه عامة وسالبة مطلقة
عامة اما المشروط العامة الموجبة فهي الجزء
الاول من العقصة واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لا سي من الكاتب مخرك الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللاذوام لان الحار المحمول
للموضوع اذ لم يكن دائماً كان معناه ان الاجاب
ليس متحققاً في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الاجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجمله وهو معنى
السالبة المطلقة وان كان سالبه لقولنا بالضرورة
ليس من الكاتب بساكن الاصابع مادام كان لا دائماً
فتركيبها من مشروطه عامة وسالبة وهي الجزء الاول